بعض المخالفات العقدية

في كتاب

الإِمَامَة العُظْمَى عِندَ أَهْلِ السُّنَّة وَالْجَمَاعَة

للدكتور/ عبد الله الدميجي

ط٢، دار طيبة ١٤٠٩هـ

إعداد

د. أيمن بن سعود العنقري

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

❶ جعل مسألة الخروج على الحاكم الفاسق والظالم مسألة خلافية بين أهل السُّنَّة كما في [ص: ٥٠٢، ص: ٥٠٣].

وَهذَا باطل؛ فأهل السُّنَّة مجمعون عَلَىٰ منع ذلك، وقد نقل الإجماع الإمام أحمد كما في [أصول السُّنَّة، (ص: ٤٥)]، وعلي بن المديني كما في [اللالكائي (١/ ١٨٥)] والصابوني في [عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ٩٠)]، وابن تَيْمِيَّة كما في [منهاج السُّنَّة (٤/ ٣١٥)]، و[الفتاوى (٤/ ٤٢٩)] وغيرهم. وَالَّذِي خالف أهل السُّنَّة فأجاز الخروج الخوارج كما نقل عنهم ذلك الأشعري في [المقالات]، والملطي في [التنبيه والرد] وغيرهم ممن كتب عن الفرق.

ويترتب عَلَىٰ كلام د. الدميجي عدم تبديع وتضليل من يرىٰ الخروج. وَهذَا مخالف لِلسُّنَّةِ الصحيحة «إِلَّا أن تروا كفرًا بواحًا» ولم يقل فسقًا أو ظلمًا، ومخالف للإجماع الي نقله غير واحد من أئمة أهل السُّنَّة.

* قَالَ شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين في تعليقه عَلَىٰ كتاب [السياسة الشَّرْعِيَّة لابن تيمية، (ص: ١٣٨ – ١٣٩) طبعة دار ابن حزم]:

مسألة: قَالَ أحد طلبة العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج عَلَىٰ ولي الأمر الفاسق، ولكن بشرطين:

① اَلْأَوَّل: أن يكون عندنا القدرة عَلَىٰ الخروج.

② وَالثَّانِي: أن نتيقن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحانًا.

وَقَالَ: هذَا منهج السَّلَف، نرجو توضيح هذِه المسألة، حيث أنه ذَكَرَ الفاسق ولم يقل: لم نرَ عليه الكفر البواح، أوضحوا ما أشكل علينا؟ وَقَالَ: إن مسألة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله من الحكام اجتهادية.

وَقَالَ: إن أكثر أئمة السَّلَف يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله مُطْلَقًا، أي: لم يفصلوا فيمن حكم؟

قُل لهم -بَارَكَ اللهُ فِيكَ-: إن هذَا الرجل لا يعرف عن مذهب السَّلَف شيئًا، وَالسَّلَف متفقون عَلَىٰ أنه لا يجوز الخروج عَلَىٰ الائمة أبرارًا كانوا أو فُجَّارًا، وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجمع الَّتِي يصلونها هم بِالنَّاسِ كانوا في الماضي يصلون هم في النَّاس، وإذا أرادوا أدلة شيئًا من هذَا فليرجعوا إِلَىٰ العقيدة الواسطية، حيث ذَكَرَ أن أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فُجَّارًا، هذِه هي عبارته رَحِمَهُ اللهُ، فقل له: إن ما ذَكَرَ أنه منهج السَّلَف هو بين أمرين:

١) إمَّا كاذب عَلَىٰ السَّلَف.

٢) أو جاهل بمذهبهم.

فـإن كنـت لا تـدري فتلـك مصـيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وإن كان الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِلَّا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»؛ فكيف يقول هذَا الأخ: أن منهج السَّلَف الخروج عَلَىٰ الفاسق؟ يعني: أنهم خالفوا كلام الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صراحة! ثُمَّ إن هذَا الأخ ما يعرف الواقع. الَّذِينَ خرجوا عَلَىٰ الملوك سواء بأمر ديني أو بأمر دنيوي؛ هل تحولت الحال من سيئ إِلَىٰ أحسن؟ بل من سيئ إِلَىٰ أسوأ جِدًّا، وانظر إِلَىٰ الدول كلها تحولت إِلَىٰ الشَّيْء نفسه.

❷ جعل ولاية القهر والغلبة في تولي الحكم مسألة خلافية، كما في [ص: ٢٢٢].

✍ **وَهذَا باطل**، بل ثبوت الولاية بالتغلب دلت عليه الأدلة الشرعية، وفتاوىٰ الصحابة والإجماع.

☚ **أما الدليل من السُّنَّة**: فحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ» رواه البخاري.

* قَالَ شيخنا ابن عثيمين في شرحه للحديث: "النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا يخاطب العرب، يقول: ولو استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ غير عربيٍّ؛ عبدٌ حبشي أصلًا وفرعًا وخلقةً، كأنَّ رأسه زبيبةٌ؛ لأن شعر الحبشة ليس كشعر العرب، فالحبشة

يكون في رؤوسهم حلقٌ كأنها الزبيب، وَهذَا من باب المبالغة في كون هذَا العامل عبدًا حبشيًّا أصلًا وفرعًا، فلو فُرض أنَّ سلطانًا غلب النَّاس واستولى وسيطر، وليس من العرب؛ بل كان عبدًا حبشيًّا، فإنَّ علينا أن نسمع ونطيع؛ لأنَّ العلَّة واحدة، وهي أنَّه إن لم نسمع ونُطيع حصلت الفوضى، وزال النظام، وزال الأمن، وحلَّ الخوف".

☚ **وَأَمَّا الإجماع**: فقد قَالَ السفاريني في [**لوامع الأنوار** (٢/ ٤٢٣)]: "ويثبت نصبه أَيْضًا -يعني: الإمام- بـ قهره النَّاس بسيفه حَتَّىٰ يُذعِنوا له ويدعوه إمامًا فنُثبت له الإمامة".

* قَالَ الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: "ومن غلب عليهم بالسيف حَتَّىٰ صار خليفةً وسُمِّي أمير المؤمنين، فلا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمن بالله يبيت ولا يراه إمامًا برًّا أو فاجرًا ...؛ لأنَّ عبد الملك بن مروان خرج عَلَىٰ ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقتله واستولى عَلَىٰ البلاد وأهلها حَتَّىٰ بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا".

والغريب: أنه جعل المخالف الخوارج والمعتزلة، فهل أهل البدع يحتج بخلافهم؟!!!

٣ ذَكَرَ الدكتور في [ص: ٤٦٩] كلامًا للنووي يوهم أن النووي يرىٰ عزل الحاكم الَّذِي عنده معصية، فَقَالَ: (**وقال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى**

الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم، ولا تعترضوا عليهم إِلَّا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام).

وبالرجوع لشرح النووي عَلَىٰ [صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩)] تبيَّن أنَّ الدكتور بتر الكلام، ولم ينقله كاملًا وتتمة كلام النووي: (إِلَّا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وَأَمَّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين). فالنووي هنا يتكلم عن إنكار عَلَىٰ الحاكم الفاسق والظالم لا عن الخروج عليهم، فالدكتور الدميجي بتر الكلام فتغير المعنىٰ، وَإِلَّا فلو ساقه كاملًا لاتضح أن النووي يتكلم عن الإنكار لا الخروج.

٤ جعل الدكتور من وسائل عزل الحاكم "**العصيان المدني**"، وهو مقاطعة الحاكم ومن له صلة به حَتَّىٰ يستقيم، كما في [ص: ٥٩٠]، ونقل ذلك من كتاب د. مُحَمَّد أبو فارس [النظام السياسي في الإسلام]، وأبو فارس من قيادات الإخوان المسلمين في الأردن.

وكلامه باطل لمخالفته النصوص الَّتِي جاءت آمرة بالصبر عَلَىٰ جور الولاة، كحديث: «من رأىٰ من أميره شيئًا كرهه فليصبر؛ فإنه من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية» رواه مسلم.

☝ هذِه أبرز المآخذ العقدية عَلَىٰ كتاب [**الإمامة العظمى**] للدكتور الدميجي، وكانت قراءتي للكتاب قديمة عام (١٤١٩)، وقد علقت تلك المآخذ عَلَىٰ نسختي وقد تكون هناك ملاحظات لم أقف عليها.

✍ كتبه/

د. أيمن بن سعود العنقري.

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة بجامعة الإمام.